Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب التاسع

في صدقات الابل والبقر والغنم

أجمعت الاحاديث والسنن وآراء الفقهاء على انه لا شيء من الصدقة تجب ، في الابل الى ان تبلغ خمسا ، فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى تسع ، فاذا زادت واحدة [ففيها شاتان الى أربع عشرة][1] فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين، فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد في الابل بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل[2] الى ستين ، فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى مائة وعشرين ، فاذا بلغت الابل مائة وعشرين وقع الاختلاف وليس فيما قبل ذلك اختلاف الا في حديث يروى عن علي بن أبي طالب[3] : وليس بالمصحح عنه ، وهو ان الابل اذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها خمس شياه . فأما فيما بعد المائة والعشرين ، ففي القول المنسوب الى علي ، يكون في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة ، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وعلى ذلك زيادة شاة في كل

(١) ليست في س

(٢) الطروقة : التي استحقت ان يطرقها الفحل .

(٣) في س ، ت : عليه السلام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خمس يزيد الى مائة وخمس وأربعين فاذا بلغت الابل مائة وخمسة وأربعين كان فيها حقتان وخمس شياه ، وفي قول أهل العراق وبه كان يقول سفيان ، حقتان وبنت مخاض ، فاذا كملت الابل مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ، فان زادت على ذلك استؤنفت بها أيضا كما ابتدأت أول مرة الى المائتين فاذا بلغتها كانت فيها أربع حقاق ، فاذا زادت استؤنفت بها أيضا على ما فسرنا . فهذا قول علي ومذهب أهل العراق . أما مالك وأهل الحجاز فيقولون : ان الزيادة على المائةوالعشرينمما دونالعشرة شنق(٤) لايعتد به ، ويعنيبالاشناق ما بين الفريضتين من الاعداد التي اذا زادت لم يعتد بزيادتها في الفريضة ويسمى ذلك في البقر الاوقاص . والاشناق ، مأخوذ من شنق القربة وهو أن تملأ حتى يشتال براسها ، فكان زيادة على الملأ فاذا بلغت مائة وثلاثين ، قالوا : ان فيها بنت لبون(٥) ، وحقة وفي مائة وأربعين حقتان ، وبنت لبون في مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون(٦) ، [وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة](٧) وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي مائتين أو أربع حقاق ، وعلى هذا يعملون في كل ما يزيد يأخذون من كل خمسين حقة أو من كل أربعين بنت لبون ، ويقولون : ان الفرائض في الابل اذا تجاوزت الغنم في أول الامر الى

(٤) الشنق والوقص : بالتحريك، مابين الفريضتين من كل ماتجب فيه الزكاة، وقيل : الوقص ، ماوجب الغنم فيه فرائض الابل ، ومنهم من جعل الاوقاص في البقر خاصة والاشناق في الابل .

(٥) في س : بنتي لبون

(٦) في س : اربع بنات لبون وحقه

(٧) ليست في س

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الابل لم تعد بعد ذلك غنما . وروي عن علي بن أبي طالب[٨] رحمه الله انه قال : اذا لم يوجد في الابل السن التي توجبها الفريضة فاخذ المصدق المسن التي فوقها رد شاتين أو عشرة[٩] دراهم ، وبهذا كان[١٠] يأخذ سفيان وكان يقول : عشرة دراهم أو دينار ، وكان الاوزاعي يقول : اذا لم يوجد السن التي تجب آخذت قيمتها وكان مالك يقول : انه لا يبدل سن مكان سن الا ما جاءت فيه الرخصة من أخذ ابن لبون بنت مخاض . ذهب سفيان الى الاثر الذي رواه عن علي بن أبي طالب[١١] ، وذهب اليه الاوزاعي : الى انه ليست تتساوى قيم ما بين كل سنين .

وكره مالك أن يأخذ غير الفرض . وقال : اذا وجب على رب المال سن فعليه أن يأتي بها وفيه مشقة على الناس ، وكان النبي عليه السلام[١٢] يأمر به التيسير عليهم . وهذا في شأن الابل وما يخالطه الصغار منها . فأما اذا كانت كلها صغارا مثل الخيران[١٣] والسقاب[١٤] ففيها اختلاف فسفيان يقول : انه يرد المصدق على رب المال بفضل ما سن من السنن التي تؤخذ وبين الربع[١٥] والسقيب . ومالك يقول : انه يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من

(٨) في س : عليه السلام

(٩) في س : وعشرة دراهم

(١٠) في س : جملة « وبهذا كان »مكرر في الاصل

(١١) في س ، ت : عليه السلام

(١٢) في ت : صلى الله عليه وسلم .

(١٣) يقال جمل خيا : اي مختار .

(١٤) السقب : ولد الناقة حين يولد .

(١٥) الربع : جمع رباع ، وهذا هو المراد هنا . والربع ايضا من الابل . ما ولد في الربيع . وقيل ما ولد في اول النتاج .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسان ولا يرد المصدق الفضل على رب المال ، وقال بعض الناس : لا صدقة في الصغار ولا شيء على ربها • وقال بعضهم : فيها واحدة منها • فأما اذا جاء المصدق فوجدها أربعا مثلا ، وقد كان الحول حال عليها وهي خمس فأهل العراق يقولون تلزمه أربعة أخماس وشاة يذهبون الى ان الصدقة قد كانت وجبت عليها مع مضي الحول ، فلما ذهب بعضها سقط من الصدقة بحسابه • ومالك يقول : لا شيء فيها لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ، وكذلك اذا كانت ناقصة عما تجب فيه الفريضة فكملت يوم يحول الحول عليها • فان كانت خمسا حولين ولم يحضر المصدق فان سفيان يقول : ان فيها اذا حضر واحدة للسنة الاولى وليس عليها للسنة الثانية شيء • وقال مالك : عليه شاتان ، ذهب سفيان الى ان السنة الثانية لم يكن خمسا تامة لما لزمه فيها من الدين ، وانها خمس الا قيمة شاة • وأخذ مالك بسنة عمر انه آخر الصدقة عام الرمادة[١٦] فلما أحيا الناس عقل عليهم عقالين •

فأما ما روى عن النبي عليه السلام[١٧] انه قال : (لا ثناء في الصدقة)[١٨] فأن أبا عبيد القاسم ابن سلام[١٩] قال : «ان أصل الثناء في كلامهم ترديد الشيء وتكريره بالجهل[٢٠] ووضعه في غير موضعه» ، وتفسير ذلك ان الصدقة اذا تأخرت عن قوم عاما لحادثة تكون حتى تتلف أموالهم لم تثن عليهم في قابل صدقة العام الماضي لكنهم يؤخذون بما في أيديهم للعام الحاضر ،

(١٦) عام الرماد : حدث سنة ١٨ هـ الطبري ج٤ ص٩٦ .

(١٧) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .

(١٨) ابن سلام : الاموال : ص ٥١٩ .

(١٩) ابن سلام : الاموال : ص ٥١٩ .

(٢٠) لا توجد كلمة (بالجهل) بالنص الذي ذكره ابن سلام في كتاب الاموال .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال : وفيها تأويل آخر وهو انه لا تؤخذ الصدقة[٢١] في عام مرتين ، قال : والتأويل الأول أعجب الي . ومالك يرى في الابل العوام الصدقة وأهل العراق على خلاف ذلك وما يتعامل الناس به اليوم انها تؤخذ في السائمة فقط . وأما تفسير الاسنان فأولها الجذعة[٢٢] وهي التي لها سنة ثم ابنة المخاض وهي التي تنمخض امها بولد آخر في بطنها ولها سنتان . ثم ابنة اللبون . وهي التي قد ولدت امها ولدا آخر فصار لها لبن ولها ثلاث سنين . ثم الحقة ، وهي التي قد استحقت أن يحمل عليها أربع سنين .

والعراب والنجاتي في وجوب ما على الابل من الصدقة واحد . فأما صدقات البقر فالاجماع من أهل العراق وأهل الحجاز ، ان في كل ثلاثين بقرة تبيعا جذعا ، وهو الذي قد استوت قرناه وأذناه في كل أربعين بقرة مسنة ، والمسن هو الثنى ، فما زاد وليس بين جميع الفقهاء خلاف في ان الحوادث والعوامل[٢٣] من البقر لا صدقة فيها الا مالك بن انس فأنه يرى في العوام الصدقة والناس كلهم على خلاف ذلك ولا خلاف بينهم أيضا في الاوقاص[٢٤] من البقر ، وانه لا شيء فيها وهي ما بين الفريضتين واذا خالطت البقر الجواميس فسنتها واحدة . وأما صدقات الغنم فأن الاجماع من أهل العراق والحجاز انه لا شيء فيها دون الاربعين منها فاذا بلغت الاربعين ففيها شاة

(٢١) جائت (من) بدلا من (في) في كتاب الاموال ص ٥١٩ .

(٢٢) في س : للجذعة .

(٢٣) العوامل : جمع عاملة : وهي التي يستقى عليها أو تستعمل في الحرث وانارة الارض والاشغال .

(٢٤) الاوقاص : جمع وقص : وهي ما بين النصابين كالذي بين الثلاثين والاربعين .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الى مائة وعشرين فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها شاتان الى المائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى الثلاثمائة ، فاذا زادت الغنم على ذلك ففي كل مائة منها تامة شاة ، واذا كانت الغنم حسانا[٢٥] وسخالا فالجميع محسوب فأن كانت كلها صغارا ففي ذلك الخلاف .

وقد تقدم وصفه عند ذكر الابل الا ان عمر حكم بأن يعتد بالسخلة ولا يؤخذ بازاء ما عفى عنه مما يضن به رب المال ، وقد جاء في الحديث تفسير ذلك منه الربي[٢٦] وهي التي معها ولدها تربيه . والرغوث ، وهي التي يرغثها ولدها والرغث ، الرضاع ، والعرب تضرب المثل فتقول ، أكل من الرغوث . الماخض وهي التي تمخض بالولد يذهب ويجيء في بطنها . والكنوف ، وهي التي تربض ناحية من الغنم تطلب الزوج لسفنها . والاكولة، وهي التي يسمنها رب المال ليأكلها .

وفحل الغنم وهو الذي يحتاج اليه رب المال للنكاح[٢٧] وكل ذلك فلا يؤخذ الا ان يشاء رب المال . وجاء في الحديث المصدق وأصحاب الحديث يحققونه فتصير على الخلاف لان المصدق بالتخفيف هو الذي يأخذ الصدقة ، والمصدق بالتشديد هو الذي يعطيها ، ومع هذا فانه لا يؤخذ في الصدقة رذال المال ومنه الصعراء المائلة العنق ، ومنه الاكيلة وهي التي افترسها السبع واستنقذت منه ، ومنه أيضا الثولاء ، وهي المجنونة ومنه العضباء وهي

(٢٥) في الاصل : مسان .

(٢٦) في الاصل : الزبى . والربي وهي الشاة التي تربى في البيت لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة .

(٢٧) في س ، ت : للتناح .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المكسورة القرن • والهرمة وكل ذات عوار • بل يؤخذ في الصدقة الوسطى من كل شيء وليس في أسنان الغنم ما يؤخذ غير سنين كما في البقر أيضا الا انه على الخلطاء في الفحل والمرعى ، والحوض ، والمراح واحدة مثل أن يكون ثلاثة نفر حالهم في المخالطة على ما قدمنا ذكره واحده وبينهم مائة وعشرون شاة فيلسوّنهم جميعا فيها شاة واحدة •

وأهل العراق وسفيان بن سعيد يرون أن الاجتماع والتفرق لا يقعان الا في الملك وان الثلاثة النفر الذين ذكرناهم اذا كان لواحد منهم أربعون شاة يلزمهم فيها ثلاث شياه وفي الابل مثل ذلك حتى انه اذا كان ثمانية خلطاء على الاحوال الموجبة عند أهل الحجاز للمخالطة والاجتماع وبينهم أربعون من الابل لكل واحد منهم خمس منها ان عليهم فيها ثماني شياه • وأما ما جاء في الحديث من انه ما كان بين خليطين فأنهما يتراجعان بينهما بالسوية فأن أهل الحجاز لوضعهم الامر في المخالطة على ما قدمناه اذا كان أربعون شاة مثلا بين خليطين وكان احدهما يملك ثلاثين والاخر عشراً فاوجبوا في الاربعين واحدة انه يجب على رب الثلاثين ، ثلاثةأرباعها ، وعلى رب العشرة ربعها فان كانت من غنم صاحب الاقل ، عاد على صاحب الاكثر ثلاثة ارباع شاة وان كانت من غنم صاحب الاكثر رجع على صاحب الاقل بربع شاة • وقال أهل العراق : ان هذا انما هو في الخليطين المتفاوضين اللذين لا يعرف احدهما مبلغ غنمة الا ان احدهما يملك الثلثين والاخر الثلث ومثال ذلك مائة وعشرون شاة، فان المصدق ياخذ[٢٨] منها شاتين يجب على صاحب

(٢٨) في س : اخذ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثلثين شـــاة وثلث وعلى صاحب الثلث ثلثا شاة فرجع صاحب الثلثين لان قسطه من الاصل ثمانون شـاة على صاحب الثلث لان قسطه من الاصل ، اربعون شاة بثلاث شياه اذ كان ما يلزم صاحب الثمانين شاة وما يلزم صاحب الاربعين شاة أيضا فاذا أخذ من الغنم شاتين كان لصاحب الاكثر فصل ثلاث شياه على خليطة الاخر وهذا أشبه بقوله يتراجعان فيما بينهما بالسوية ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البـاب العاشـر

في أخماس الغنائم

الآية المعمول عليها في الغنيمة هي قوله «واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»[1] وظاهر هذه الآية ينبيء ان الغنيمة في ستة أوجه ، ولكن تفسير قوله : الله ، انما هو افتتاح كلام لان كل شيء لله عز وجل فجعل سهم الله وسهم الرسول عليه السلام واحدا ، ولم تكن الغنائم تحل لاحد قبل يوم بدر ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم ، فأنزل الله تبارك وتعالى «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم • فكلوا مما غنتم حلالا طيبا»[2] • وروي عن أبي ذر الغفاري • قال : خرجت في طلب رسول الله صلى الله عليه[3] ، فوجدته يصلي فانتظرته حتى صلى فقال : أوتيت الليلة خمسا ذكرها ، وقال فيها : وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي • والغنيمة اذا غنمت أخذ الخمس منها فقسم أول السهام للكعبة وهو سهم الله عز وجل • وسهم رسوله صلى الله عليه[4] • وسهم ذي القربى ، وفي هذا السهم اختلاف وقد جاءت الرواية بأن النبي صلى الله عليه[5] ، اعطاه بني هاشم وبني المطلب وانه لما سئل عن اعطائه بني المطلب وتركه من هو

(١) سورة الانفال : ٨ ، الآية ٤١ .
(٢) سورة الانفال : ٨ ، الاية ٦٩ .
(٣) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .
(٤) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .
(٥) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

في النسب وهم بنو نوفل ، وبنو عبد شمس قال : ان بني هاشم وبني المطلب لم يفترقوا في جاهلية ولا اسلام وان البطنين شيء واحد ، وشبك بين أصابعه .

وروى يحيى بن آدم : في خبر يسنده الى علي بن أبي طالب [عليه السلام][٦] ان سهم ذوي القربى لم يزل يتولى هو بفرقته فيهم الى ان كانت آخر سنة من سني عمر بن الخطاب ، فأنه أتاه مال كثير فارسل اليه ان هذا حقكم فخذوه وانه أجابهم بأنهم مستغنون عنه في ذلك العام وان بالمسلمين اليه حاجة وانه رده عليهم في ذلك العام وانه لم يدعه اليه بعد عمر أحد . وان العباس قال : له في ذلك الوقت لقد حرمتنا شيئا لا يرد علينا أبدا . وحكى يحيى ابن آدم : ان نجدة الحروري[٧] كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو فكتب اليه ابن عباس ، انا نزعم انه لنا أهل البيت وان قومنا يزعمون انه ليس لنا . ثم اتفقت آراؤهم على ان جعل هذا السهم في الخيل والعدة في سبيل الله . ثم خرج سهم اليتامى وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل ، من الخمس والاربعة الاخماس ، من أصل الغنيمة تفرق فيمن شهد الحرب ووقع اختلاف في السرية يخرج بغير اذن الامام ، فقال الحسن : انه لا شيء لهم منها لانهم بمنزلة جميع الناس . وقال أبو حنيفة : يجرون مع الاستئذان وتركه مجرى واحدا في ان الخمس من غنيمتهم لبيت المال

(٦) الزيادة من : ت ، س .

(٧) نجدة الحروري ، روى ابو داود : ان نجدة الحروري حين حج في فتنه ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربي لمن تراه ، قال: هو لقربى رسول الله (ص) قسمه لهم رسول الله (ص) وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه ، وآلينا ان لا نقبله . السنن ح٢ ص ١٣٢ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والاربعة الاخماس لهم • وانهم اذا كانوا أقل من ستة فما أصابوا فجميعه لهم اقامهم مقام من اكتسب شيئاً بخاصة فعله مثل الذين يحتطبون ويتصيدون ليسوا غزاة اذا كانوا لا يبلغون في العدة السرية • وقال غير أبي حنيفة : الامر في القليل من العدة الكثير واخذ في اخراج حق الله مما اصابوا لانهم قد حاوروه ودخل في جملة مايسمى غنيمة • والمجروح ممن شهد ومن يسلم في الغنيمة واحد" والفارس الضعيف والقوي في القسمة سواء ، والعتيق من الخيل والبرذون لافرق بينهما ، ويسهم للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه ، وهو رأي ابي حنيفة ، وغيره يجعل للفرس سهمين ولايسهم لاكثر من فرسين • فأما الراجل فله سهم" واحد" ولا حق في الغنيمة لمن يحضر الحرب من العبيد ، والنساء ، والصبيان ولكن يرضخ لهم على قدر أعمالهم ، ان كان للعبيد غناء في المحاربة ، وكانت المرأة تداوي الجرحى ، وما اشبه ذلك من الفعل • والنفل هو ما يفضل به الامام بعض المقاتلة سوى سهمه على حسب ما يبدوا عناية ونكاية• وفي ذلك اربع سفن احداها مثل ، ان ينفرد الرجل بقتل المشرك فيكون له سلبه مسلماً من غير أن يخمس او يشركه فيه أحد من أهل العسكر • والثانية : مثل أن يوجه الامام السرايا في بلاد العدو فيأتي بالغنائم فيجعل الامام لمن أتى بها الربع أو الثلث • أو ما رأى بعد الخمس • والثالثة ، مثل ان تجاز الغنيمة كلها ثم تخمس فاذا صار الخمس في يد الامام نفل منه من رأى على حسب مايراه[٨]• والرابعة ، ما يعطي من أهل الغنيمة قبل أن يخمس أو يقسم • مثل أن يعطي الادلاء على عورات العدو ورعاة الماشية والسواق لها • أو من جرى مجرى هؤلاء شيئا من أصل الغنيمة ولانها منفعة تعم أهل العسكر طرا •

(٨) في س : على حسب ما يرى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الحادي عشر

في المعادن والركاز والمال المدفون

قد يسمى المعدن ركازا ومنه الحديث عن علي ابن أبي طالب [عليه السلام][1] في أبي الحارث[2] الاسدي[1] لما ابتاع معدنا بمائة شاة فقال له أن الركاز الذي أصبت ، فسمي المعدن ركازا . وهذا مطرد على اشتقاق اسم الركاز لانه اذا كان لما ركز بالارض فالمعدن الذي ركزه الله عز وجل في الارض . وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المال يوجد في الحرب العادي[4] فقال : «فيه وفي الركاز الخمس»[5] ، فتبين ان الركاز غير المال المدفون ، لقوله فيه وفي الركاز ، وأهل العراق يجعلون الركاز المعدن والمال المدفون كليهما ، ويقولون : ان فيها الخمس . ويقولون أهل الحجاز : ان الركاز هو المال المدفون خاصة وفيه الخمس . فاما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه ، انما فيه الزكاة . وقال مالك[6] : لايؤخذ مما يخرج المعدن شيء

(١) اضيفت من س ، ت .

(٢) جاء في كتاب الاموال ، لابن سلام : الحرث بن ابي الحرث الازدي ص ٤٧٣ . وجاء في الاصل : الاز وجاء في س : الاسد .

(٣) في س : روى لما ابتاع .

(٤) العادي : يعني القديم ، نسبة الى عاد القبيلة المعروفة التي ارسل اليها النبي هود (ع) .

(٥) مالك : الموطأ . ص ١٧٠ . ابن حنبل ح٣ ص ٢٦٢ .

(٦) مالك : الموطأ ص ١٦٨

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حتى يبلغ عشرين دينارا أو مائتي درهم[٧] فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة وفي تسمية علي رضوان الله عليه المعدن ركاز اذا انضاف الى نص الخبر ، عن النبي صلى الله عليه وهو أن في الركاز الخمس أوكد دليل على ان الحجة مع اهل العراق وهو المعمول عليه في هذا الوقت المأخوذ به فيما يؤخذ من المعادن التي في النواحي لان العمال يجمعون منها في حساباتهم المرتفعة الى الدواوين الخمس وكذلك يجب في المال المدفون العادي ، وقد جاءت السنن بذلك في اموال وجدت فاخذ منها الخمس

(٧) وهو نصاب الفضة كما هو معروف .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الثاني عشر

فيما يخرج من البحر

واختلفت الفقهاء في ذلك فقال اكثرهم : انه لاشيء في العنبر واللؤلؤ وبعضهم يرى ان فيها الخُمس سنة[1] من بعض الائمة ووجة من وجوه النظر وهو شبيههم ذلك بالمعادن التي توجد[2] في البر .

(١) في س : بسنة .

(٢) في س : يوجد .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الثالث عشر

فيما يؤخذ من أموال تجار المسلمين وأهل الذمة والحرب التي يمرون بها على العاشر

السنة في زكاة العين ، والورق ان المسلمين مؤتمنون على ما يلزمهم منها ، فمن اداها اخذت منه ومن لم يؤدها فهو حق تركه والله من ورائه. فاما غير ذلك من الزكوات مثل صدقات المواشي والنخل والحرث فان من منعها اكره على ادائها وجوهد على ذلك حتى يؤدية . وقد جاءت احاديث بكراهة اخذ العشر وذم العاشر[1] وصاحب المكس ، وهو صاحب العشر أيضا وذلك هو كراهية لما كانت الملوك من العرب والعجم من الجاهلية ياخذونه من عشور اموال التجار اذا مروا بها عليهم لا لما يأخذه الائمة من زكاة أموال المسلمين ومايجب على غيرهم والدليل على أن أخذ العشر قد كان قديما قبل الاسلام ماكتب به النبي صلى الله عليه[2] لمن أسلم من أهل الامصار مثل ثقيف ، وأهل البحرين ، ودومة الجندل، وغيرهم انهم لايحشرون ولايعشرون فان ذلك لو لم يكن سنة جاهلية يعرفونها لم يكونوا يتخوفون من المسلمين مثلها حتى يكون في أماناتهم ابطالها أوحذفها وقد أبطل الله ذلك بالاسلام وسنة الزكاة وهي انه لايؤخذ من العين شيء حتى يبلغ عشرين دينار ولامن الورق حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغا هذين المقدارين ففيها

(١) وقد روي عن علي بن ابي طالب انه قال (انها ساعة لا يدعو عبد الا استجيب له فيها الا ان يكون عريفاً او شرطياً او جابياً او عشاراً الاصفهاني : حلية الاولياء ج١ ص ٧٩ .

(٢) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ربع العشر فأما غير المسلمين فان الذمي[٣] يؤخذ منه نصف العشر ورقا قال بعضهم: ان الوجه في ذلك ان عثمان بن حنيف لما صار الى العراق وضع على ما مسحة من الارض ماوضع جعل في اموال اهل الذمة الذين يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهما سوى الجزية • وقال آخرون: أن الوجه في ذلك تضعيف الصدقة كما فعل ببني تغلب ولئلا يشبه ما يؤخذ منهم بالزكاة المطهرة للمسلمين المأخوذة من أموالهم • فأما أهل الحرب فأنه يؤخذ من تجاراتهم العشر اذا أدخلوا بلد الاسلام على حسب ما يفعلون بمن يدخل اليهم من تجار المسلمين فأنهم يأخذون من أموالهم وأمتعتهم اذا أدخلوها بلدهم العشر فاذا مر الذمي بالمال على العاشر فلا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ ما معه مائتي درهم ، وكان سفيان يقول : مائة درهم فان قال : علي دين أو ليس هو لي ، وحلف[٤] على قوله فانه يصدق ولايؤخذ منه ، وانما يؤخذ من الصامت ، والمتاع ، والرقيق وما اشبه ذلك من الاموال التي تبقى في ايدي الناس • فاما اذا مروا بالفاكه وأشباهها مما لاتبقى فانه لايؤخذ منهم فيها شيء ولا يؤخذ من المال الواحد اكثر من مرة واحدة في السنة وان مر به مراراً • واما مالك واصحابه فانهم يرون أن يأخذ العاشر من الذمي[٥] اذا مر عليه بالمال للتجارة[٦] نصف العشر من قليل مامعه وكثيره • وان يؤخذ من الفاكة وكل ماجرى مجرها • وان ادعى ديناً لم يقبل قوله وانه ان امر بالمتاع مرات في السنة اخذ في كل مرة منه • فاما

(٣) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم •

(٤) في س ، ت : وجاءت •

(٥) في نسخة ت : الذي •

(٦) في س ، ت : لتجارة •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحربي فانه كل ماخرج بمال لو مرات في السنة أخذ منه عشرة ، ومالك: يجريه[٧] مجري الذمي في ترك تصديق قوله فيما يدعيه. وأهل العراق يقولون: يقبل قوله في جوار[٨] اذا قال: انهن امهات أولادي فقط واختلف الناس في تحليف العاشر للمسلم والذمي والحربي فكان سفيان لايرى تحليف المسلمين وحدهم ، ويقبل أقوالهم لانهم مؤتمنون على زكوات أموالهم . وبعض أهل العراق يجعل أهل الذمة بمنزلة المسلمين في هذا الموضوع . ومالك بن انس صدق المسلم ولايصدق الذمي في قول ولايمين .

(٧) في س : يجري .

(٨) في الاصل : في جوار ، واضيف ما في س .